

صادر رقم : ع ح / ٢٧٣
التاريخ : ٢٣ / ٣ / ٢٠٢١

منشور دوري لجميع الفنادق
رقم (٣٦) لعام ٢٠٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق
تحية طيبة وبعد

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه صورة الخطاب الوارد للغرفة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ من قبل الأستاذ الدكتور / إيهاب مراد - القائم بأعمال وكيل أول الوزارة والمدير التنفيذي للهيئة القومية لسلامة الغذاء والمرفق به صورة قرار الهيئة رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ الذي نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢ والإستدراك الذي نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ، بشأن حصول المنشآت السياحية والفندقية على ترخيص تداول الغذاء الذي صدر في ضوء تنفيذ المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ .

ولمزيد من المعلومات وفي حالة وجود أي إستفسارات في هذا الخصوص، يرجى من سيادتكم التكرم بالتواصل مع المسؤولين بالهيئة القومية لسلامة الغذاء عبر البريد الإلكتروني التالي : tourism@nfsa.gov.eg

برجاء التفضل بالعلم والاحاطة،،،

وتفضلو سعادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

ماجد فوزي
رئيس مجلس الإدارة



مرفقات : عدد ٢ صفحة

ملحوظة :

جميع المنشورات الخاصة بالغرفة موجودة على الموقع الإلكتروني التالي : www.egyptianhotels.org



الهيئة القومية لسلامة الغذاء	
رئيسة الهيئة	
الصادر	
مرفقات	تاريخ
- ٢ -	٢٠١٨ / ٢٥٧
رقم ٤٥٠	

غرفة المنشآت الفندقية	
٢١ مارس ٢٠٢١	
ورقة ٤٠	

جمهورية مصر العربية
الهيئة القومية لسلامة الغذاء
المدير التنفيذي

السيد الاستاذ / ماجد فوزي

رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي في البداية أن أعرب لسيادتكم عن عميق تقديرى لسيادتكم ولروح التعاون الكائن بين الهيئة والاتحاد بما يحقق الأهداف المشتركة وصالح الوطن.

ونتشرف بأن نرفق طيه نسخة من قرار الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ الذي نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠ (والاستدراك الذي نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٢٠) بشأن نظام حصول المنشآت السياحية والفندقية على ترخيص تداول الغذاء الذي صدر في ضوء تنفيذ المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩.

ونود الإشارة إلى ما تضمنه القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه أعلاه في مادته الأولى حظر تداول الغذاء في المنشآت السياحية والفندقية قبل الحصول على ترخيص تداول الغذاء من الهيئة وتم منح تلك المنشآت المرخصة من وزارة السياحة مهلة مدتها ستة أشهر تنتهي في ٢٢ مايو ٢٠٢١ من هذا الحظر بشرط تقديم المنشآت السياحية والفندقية إلى الهيئة بخطة لتوفيق أوضاعها مع الاشتراطات التي تضمنها القرار وهو اتفاق الهيئة على هذه الخطوة. وحرصاً من الهيئة على ممارسة اختصاصاتها بالرقابة على المنشآت الغذائية بما يحقق هدفها الذي حدده القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بتحقيق متطلبات سلامة الغذاء بما يكفل الحفاظ على صحة وسلامة الإنسان في ذات الوقت الذي تعرض فيه الهيئة على تقديم كافة أوجه الدعم للمنشآت السياحية والفندقية للتوافق مع اشتراطات سلامة الغذاء بما يكفل الغذاء الآمن لمرتادي هذه المنشآت.

برجاء التكرم بالإحاطة والتفضل باتخاذ اللازم نحو التأكيد على كافة المنشآت السياحية والفندقية بسرعة التوافق مع أحكام قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ قبل انتهاء المهلة المشار إليها أعلاه للحصول على ترخيص تداول الغذاء، كما ترجو الهيئة أيضاً من كافة المنشآت السياحية والفندقية التعاون التام مع مفتشي الهيئة أثناء الزيارات الرقابية التي يقوموا بها لتلك المنشآت.

وفي حال وجود أي استفسار يمكن التواصل مع الهيئة عبر البريد الإلكتروني tourism@nfsa.gov.eg

شكريين ومقددين لسيادتكم حسن تعاونكم معنا

ونطلبوا سيادتكم بقبول وافر التقدير،

القائم بأعمال وكيل أول الوزارة

المدير التنفيذي للهيئة

د. إيهاب مراد

د / إيهاب مراد

تحريراً في: ٢٠٢١/٣/١٨

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

استدراك

لقرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام حصول المنشآت السياحية والفندقية على تراخيص تداول الغذاء نشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦٣ تابع (أ) في ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠

قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام حصول المنشآت السياحية والفندقية على ترخيص تداول الغذاء والذي ورد بالمادة الرابعة منه بالبند ثانياً من الجدول الوارد تحت عنوان أولاً : مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة لمراجعة اشتراطات الإنشاءات والتجهيزات بالمنشأة :

ثانياً - مراجعة المخطط البياني للمنشأة بمقر الهيئة			
---	---	٧٥٠	أقل من ٥٠ غرفة -
---	---	١٠٠٠	من ٥١ - ١٠٠ غرفة -
---	---	٢٠٠٠	من ١٠١ - ٣٠٠ غرفة -
---	---	٤٠٠٠	من ٣٠١ - ٥٠٠ غرفة -
---	---	٥٠٠٠	أكثر من ٥٠٠ غرفة -

وهذا خطأ والصواب :

ثانياً : مراجعة المخطط البياني للمنشأة بمقر الهيئة (وفقاً لعدد الغرف بالفنادق أو مساحة مناطق تحضير وتداول الغذاء لغير ذلك من المنشآت السياحية)		
---	---	٧٥٠
---	---	١٠٠٠
---	---	٢٠٠٠
---	---	٤٠٠٠
---	---	٥٠٠٠

لذا لزم التنويه .